COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 6910

TITLE: SHARH MUKHTASAR KHALIL

AUTHOR: AL-DAMIRI, BADRAM IBN

SAID BADRAM

DATE: 16/17 TH CENT

SPECIFICATIONS: 262 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING

REFERENCE: ORAC. 235

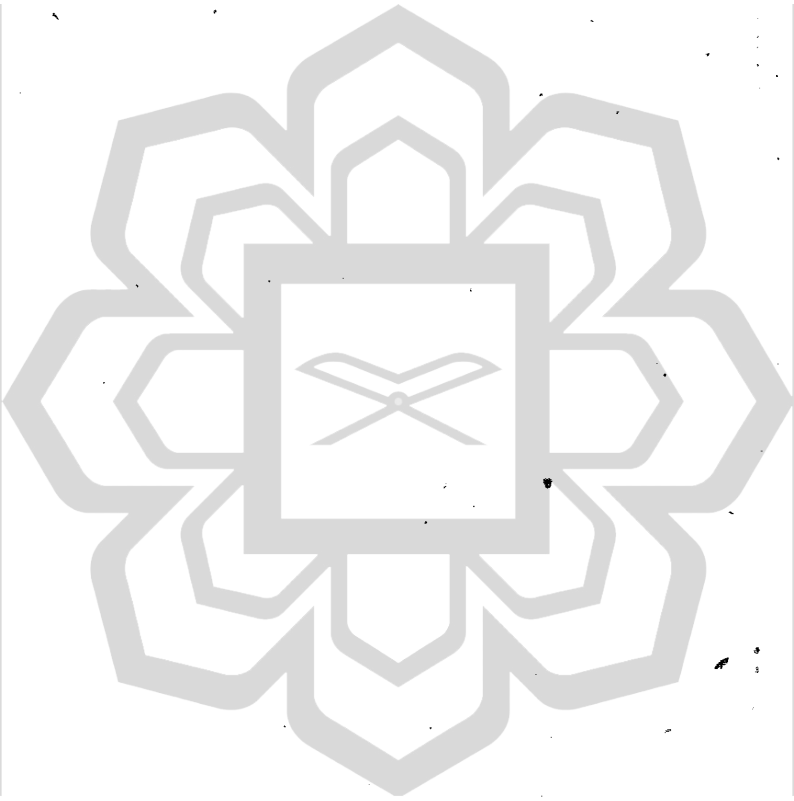

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

ذبيحة المسلمة اي شاة الكتابي الخ سواء علم ذكاة مسلم او شك فيه قال ابن شاس ان لم يغب
على ما ذبحه فما يستحل من ذبحه بحضرة مسلم فانه يوكل بنص عليه الباجي وصاحب الذخيرة
وابن راشد القياس عدم اكلها بن عرفة بعد ان ذكر ما تقدم والاظهر عدم اكله مطلقا
لا فعال عدم بينة الذكاة وقول بن عبد السلام اجاز ابن العربي اكله ما قدمه الكتاب ولو راينا
يفتل الشاة انه من طعامهم يرد بان للاجزاء نوى ذلك الذكاة ام لا ولسنا كذلك بل نضمه
اولا ما اكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وهشم العراس ميتة حرام ثم قال افتيت بان
النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها نوكل انا طعامه وطعام اصحابه
وان لم تكن ذكاة عندنا لان الله تعالى اباح طعامهم مطلقا وكل ما رووه في دينهم فهو حلال
لنا الا ما كذبهم الله فيه قلت في اصله ان ما يروونه يذكى عندهم حل لنا اكله ولو لم
تكن ذكاة عندنا انتهى وضحى ربد فلا يوكل ذبيحة عندهم خلافا لسحنون و
لا ذبح بكسر الذال اي مذبوح والجسم فلا يوكل انه فما اهل به لغير الله اسم كذبح عليه غير اسم
الله تعالى لانهم يعتقدون الجسم وروي جوازه عن عبادة بن الصامت وابي
الدرداء وابي امامة وتلخص من كلام المذهب جواز اكل ذبيحة الكتابي بثلاثة شروط اولها
كونها لم يتحقق كونها لغير يسحنون وهو قوله مستحل ثالثها ان لا يعلم انه ذبح لغير
الله وهو قوله وذبح لصنم او ما ذبحه اليهودي مما هو من حل له فلا يجوز لنا اكله ان ثبت
تحريمه عليه بشرعنا مثل ذي الظفر كالابل وحمر الوحش والنعام والاوز والدجاج وكل
ليس بمشقوق الظفر واما مشقوقها كالبقر والغنم والظباء فيجوز لنا وهو قول بعض
واشهب والا يثبت تحريمه شرعنا كالطريفة وسواء وجد الذبيحة فاسدة الرؤية كما
لنا اكلهم بالكراهة بقوله بخلاف ما في الاسواق لهم وللمسلمين لعدم تحققه وهو
مفهوم قوله لنفسه وبيع هذا وما بعده الخ مفطوفا على اجازة فيكره ان يكون بياعا
في الاسواق اوصيرفيا مالك لا يبيعون في اسواقنا شيئا من اطعمتهم وهو على ابن حبيب عن
الاخوين كراهة الشراء منهم والشري منهم رجل سوء او اجارة بان يكري المسلم دوابه او
سفينته لعبده يحتمل ان حذف لعبد من اليه قبلها لدلالة هذه عليها او يكره ان يباع
له ما يذبحه لعيده ويعضده عدم تكرار بيع مع قوله وشراء ذبحه اي ما يذبحه وتسلف
ممن حرم منه قال مالك وهو ظاهره سواء باعه لذمي او مسلم الا ان يثبت من مسلم استكراهه
وبيع وهي بالمثلثة التي ان باعه المسلم ثم سبع لا اخذه قضاء اي عن دين على المسلم كما
يوخذ شيء هزيت عليه البساط ان كانت علة الكراهة تحقق كونه عن حرم في المواضعين
وان كانت لاحتمال ان يكون بعد الغيبة وبما سواء وقد يقال له في التسلف والبيع منه وجه
وعلى القراض بالثلث انتهى وكره شراء شحوم كما مر حرمة عليه وليس محرما علينا كما
لتربص المثلثة المفتوحة ثم رقيق بفتح الكاف والراء كالقطنة بفتح القاف و
كسر طايه اجود مثل قعدة وقعدة التي تكون مع الكرسي وهي ذات الاطباق التي يسمى

العامة الرمانة وما اشبهها من الشجر الخالص ولمالك يحرم واستظهر الاما اختلط بعظم
او لحم والحيوان وهي الاهلية والمتعربات الدين وذكر اي يكره اكل مذبوح تعذيب
اي اجله او عيسى محمد وان حب هو بما اهل به لغير الله وما ترك مالك التسمية
بتحريمه فيما ظننا الا للاية الاخرى وطعام الذين اوتوا الكتب حل لكم فاحل لنا طعامهم و
هو يعلم ما يفعلون وترك ذلك افضل وقال محمد ايضا يكره مالك ما يفعل للكنائس او
لعيسى او للصليب ومن بيع من احبارهم او لجبريل او لاعيادهم مما يعمونه تحريم انتهى
ووجه الكراهة قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة وقال بن يم فيما فتح
لكنائسهم واعيادهم ما ذكر عليه اسم المسيح اراي ان يوكل لانه مما اهل لغير الله
وقول مقصود به لذلك اي لاجل انه يعمل لتعظيم شركهم سواكان مما يأكلونه
او غيره من الطعام فقد سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني عن موتاهم فكرهه
ويخترط في هذا السلك قول مالك ونهيه للمسلمين عن اعيادهم من الزقاق والسيف
والجبن الذي يسمونه قربان لما فيه من تعظيم عيدهم والتشبيه بالتبرك بما يفعل في
اعيادهم وقد اخبرني جماعة بان بعض من يهدي اليه ذلك باخذ القربان ويقبله و
هذا يدل على ان الاسلام لم يرق قلبه ويخترط فيه ايضا جبن المجوس فعن ما
لك في العتبية اكره جبن المجوس لما فيه من انفحة الميتة صاحب البيان لفظة اكره
فيها تجوز وفي موضع اخر منها لما سئل عندما اعلم ان احرم حلالا واما ان يكره
جل في خاصة فلا ادري به باسا واما ان احرمه فلا ادري ما حقيقته وقد قيل انهم يجلو
ن فيه انفحة الخنزير وهم نصراي وفي الجلاب لا يوكل جبنهم للانفحة اي فيه التو
هين عن مالك لا يوكل حتى يتيقن حلاله بان لا يفيوا عليه وظاهره التحريم
ومال اليه في الذخيرة واني محترم قريدهم قال ولا يختلف اشياخنا ممن باشر اوسافر اليه
الذبح لا يبقى في الميتة ولا تفرق بينهما وبين الذكية وانهم يضربونه الشاة حتى
تموت ويسلقون راس الدجاج وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبن الروم كتابا
وهو الذي عليه المحققون فلا ينبغي لمسلم ان يشتري من حانوت فيها بيع منه
لانه يجنس الميزان والبايع والالة انتهى مالك واما السمن والزيت فلا ادري به با
سا اذا كانت اينتهم لا باس بها فان كانت اينتهم فيها بعض ذلك فلا ادري ان توكل وان
سلكت في اينتهم وكانوا ياكلونه الميتة فلا احب ذلك وسيل مالك عن جبن الجبنة وهم
مشركون قال اخاف ان يجعلوا فيه ميتة قال ابن رشد وفي بعض الرواية سيل
عن جبن الجبنة وهو الصحيح في الرواية لان المشركين ليسوا من اهل الكتاب
وانما هم عبدة اوثان فذبايحهم محرمة علينا كذبايح المجوس فالامتناع من اكل
جبنهم واجب لانهم يجعلون فيه انفحة ذبايحهم وهي ميتة لا محالة ويخترط
في سلك الذبح للصليب الذبح للهوامر من الجان قال ابن شهاب ومثله لابن حبيب

لا ينبغي

لا ينبغي الذبح لهم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجارية عن ابي عرفة
اما اراد انها تخص بهم كره وان اراد التحريم لم حرم انتهى العوفي اذا ذبح مسلم
او نظر لموضع من المواضع او الكنيسة او الحجر هل يحرم او يكره وعندي ينبغي ان يفصل فيه
فان اعتقد فاعلها تاثير لهذه المواضع فحرام لخبر اصبح من عبادي مومن بي الحديث
وكان انما اعتقد التاثير لله تعالى وهذه رسائل فكره ويدل على انه هو المذهب قول
الجلاب في نذر الهدي والصدقة من نذر نحر بدنة لغير مكة ولم يرد بذلك تعظيم البلدة
التي نذر النحر فيها ففيها روايتان احداهما انه يلزم النحر بها والاخرى انه ينحر البدنة
بمكان ولا يسوقها لغيره فهو قوله ولم يقصد فقط تعظيم البلدة ويدل على انه لو قصده لم يجز
فعدا انتهى وهو يمثله بالكنيسة والحجر نظر ويشترط في هذا السلك ايضا ما
يذبحه على رحل المريض او على عين خفيف عليها ان تطهر لانه شرك ذكره ابو الحسن
وذكاة خنق وخصي وقياس ابي رشد وغيره لضعف الاولى ونقصان الثانية
السلخ لنفور النفس من افعالهم واما التعليل في الاولى بالضعف فتقوض بالمراة و
الثانية بالكافر انتهى ويشمل الفاسق اهل البدع على القول بعدم تكفيرهم وشمل قوله
كتابي لمسلم فيوكل اي مع الكراهة لقوله فيما سبق وذبح لنفسه وعدم صحته فلا تؤكل
قولان كلاما لمالك وسيل الحسن عن مجوسي قال لمسلم اذبح لضمنا اولنارنا فاستقل
اسلم لها القبلة وسمع اشهب اكلها ان اتوا انا يكره اذا امره بذبحها على هذا الشرط
وانما تضيف بها مسلما فامره بذبحها ليأكل منها فذلك جائز وان كانت الذكاة لغير
غير قطع وجرح وهو الصيد وقد قدم الاول اتبعه بالثاني اثنا الباب لاشتراكهما
في بعض الاحكام والا فكان حقه ان يجعل بابا او فصلا وعرفه ابن عرفة فقال الصيد
مصدر اخذ غير ممتنع وحشي طبعا او بعرضه او حيوان بحر يقصد فلا يقتضي اضافة
قلت اخذ لفاعله واسما ما اخذ الي اخره وقول به عبد السلام ترك ابن الحاجب تقييده
لجلائه يرد لان الجلاء الغني عن التعريف الضروري فان اراد لم يفده و
الاول ممنوع ومن حيث ذاته جائز اجماعا انتهى وتعريفه الاحكام الخمسة مباح وهو
ما كان للعيش اختيارا للاكل والانتفاع بثمنه ومندوب وهو ما صيد لسد الخلة وكف
الوجه او ليوسع على عياله من ضيق ومندوب اذا كان يرجى قتل الصيد لاذكاته لانه من الفساد
او كان الاشتغال به يودي لتضييع الصلوات وواجب وهو ما كان لاحياء نفسه او غيره و
لا يجد غيره ومكروه للهو وله ثلاثة اركان صائد ومصيد ومصيد به وبدا بالاول فقال
ولو كان الصيد قاتلا دون يسلم كجرح وجرح به ما مات حوفا او من جرى دون جرح الجارح وكذا
من صدمه او عضته لغير جرح على المشهور وكذلك ما مات بشرك او حبالة ثم وصفها
بقوله مسلم او كافر بانواعه اما المجوسي اتفاقا واما الكتابي ففي المشهور
لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم عند من يرى الحصر لا اضافة لانه انما اضاف الايدي

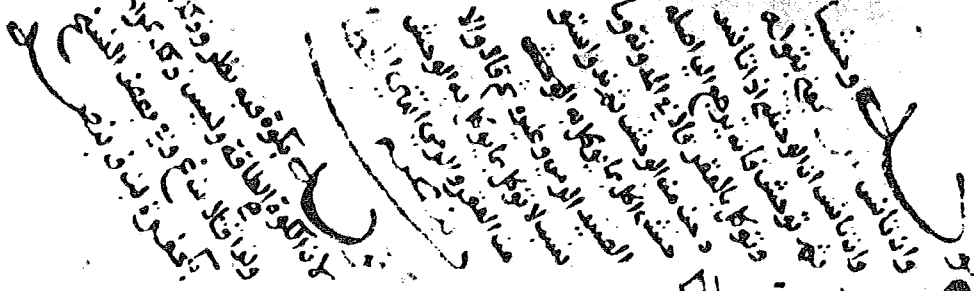

الباب مبني على قصد الحكم عليه والمراد ما مات من جرحه وما صيده غير معفو القاتل
فيوكل بالذكاة وقال اشهب وابن وهب وجماعة كالمسلم انه من طعامهم وصوبه ابن العربي و
اختاره الباجي وخ وابن يونس واما المرتد فكذلك على المعروف وهو كمن ارتد لدينه ممن
لا سكران ومجنون وصبي لا يعقل لانه شرطه السنة واشار لركنه الثاني بقوله وحشيا وهو
مقول لقود جرح وخرج به الانسي وانه لا يوكل بالجرح والبحري فلا يشترط فيه الجرح وما
غيره فيوكل ما صاده الكافر منه لانه لا يريد عن كونه ميتة حلالا ان لم يتأنس الوحش و
ان تأنس في خلال ذلك فعجز عنه في الحالين فلا يوكل لتعذر وداعليه بالعقر
الا ان يكون في القدرة عليه بعسر ويلحقه بالمعجوز عنه فيوكل حينئذ بالعقر
بارسال عاوكر في شاهق جبل او شجرة لا يصل الي كل الا بامر يخاف منه العطب لانهم
اهل وبقر وغنم شردا اي نفروا وشردي اي سقط بكوة بالفتح وبالضم لغة
ثقب البيت ونحوه لا يوكل ذلك بالعقر على المشهور تاجيب يوكل تطيش في جنبه
خمره والزم الاكل الشارد به بجامع العجز عن ذكاتهما قاجيب بان المشتري محقق قلت
لو ترك بخلاف الناد عرفة وقول عبد السلام في الفرق نظر لان البعير انشا
د اقوي شبها بالوحش من الساقط يرد بان العلة العجز لا التوحش وكذي توحش
الوحش بحيث يقدر عليه صار كالنعم وان كانت العلة العجز الفرق وقع في نسخة
البساط بحفرة موضع بكوة وقع في نسخة بعض من حشاه بكوة بضم الكاف و
تشديد الواو اي وهذه عميقة ولم تر في هذه النسخة ما بان مفادها ما تقدم قبلها
واشار للركن الثالث بقوله بسلاح الخ وهو متعلق بجرح واحترز به عما لا يجرح
كالعصا والبندق الا ان ياخذه مجتمع الحياة غير معفو القاتل فيوكل بالذكاة فتوله
البساط قولهم يحترز به عن الشرك والشبكة وبهم انه لم يدخل في الجرح فلا حاجة لاخراجه
ج بنى على ان قولهم جرح ليس للاحتراز عن شيء واما اذا اجعل مدخلا يحترز عما
قدمنا فيحتاج الي اخراجهما كما قالوه وبهم وحيوان معلم قال في المدونة وهو
الذي اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر اي كلب وباز وشنور وابن عرس وذيب
مما يقبل التعليم قال في التوضيح وهو المشهور فيعترض الاشياخ ما فيها بان الطير
لا ينزجر قاشعب قول معلم بانه لابد من التعليم فلو صيد لغيره من جنس ما
يعلم لم يكف البساط ومما يظن فيه ما لو علم ما لا يقتل كالاسد والنمر والنسر وظاهر
كلام المص ولو كان طبع المعلم القدر كالذيب فانه لا يمسك الا لنفسه بارسال من يده
الباجي مع اي يشترط ذلك مع التعليم فلو وجد معه صيد لم يعلم به او انبعث قبل رو
يته ربه الصيد ولو اشلاه عليه اشاوكن اوراه ولم يرسله وليس بيده لم يوكل في واحدة
منهما الا بالذكاة وعدم الاكل في هذه الاخيرة هو المرجوع عليه والذبح عند الاكل واخذا
ر ابهم والتوشيح وخ وكلاهما في المدونة بلا ظهور ترك من الجارح وعده الشارح

شرط

شرطا والسابع انتفاء مانع وهو سهل عند الفقهاء وذكره انه كقول المدونة من ارسل كلبه
بازه على صيد وطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله فان كان طالبا له بينا وشما كان
وهو على طلبه فهو على اول ارساله وان وقف على اكل صيد او بشم كلبا اخر وسقط البازي
موضع عجز عنه ثم راه فاصطاده فلا يوكل لانه ارسل لم يوقف وظاهر ما به الفرق
بين استغفاله وعدمه وهو في الاول من الخلاف وحمل في الثاني قولين ثم بالغ على جواز اكله
بقوله ولو تعدد مصيد بان ارسله كما قال ثم على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون الآخر
فاخذها كلها او بعضها فانه يوكل ما اخذه اي ولا بعد استغفاله بأول وما بعده تركا وظاهره
ولو بان على اكله لا بعد طول وشرط في هذا السكك سقوط السهم بالارض
ثم يندفع فيأخذ الصيد فانه يوكل المازري قياسا على من رمى حصاة من الجار فاصابت شيئا
ثم اندفعت بنفسها انتهى وقد قدمنا هنا عن سند قياس هذه الحصاة على الصيد وهو
يقتضي النص واما لو لم يسقط السهم الارض واصاب متعددا نواه اكل جميعه قاله
كذ لما كان تعدد المصيد غير قادح في جواز اكله مع توهم انه قادح عطف مسائل ما
وية في الامرين واشار للاولى منها بقوله او اكل الجارح من الصيد فانه لا يضر البازي
اتفاقا وفي اكله على المشهور لجزابي داود وقال وان اكل مرة وجهه ومقابله حد
يث عدي بن حاتم وان اكل فدع تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وقوي بنا
ز الاول بصحة العمل وعلى المشهور على الكراهة وجمع بين الدليلين وشابهها بقوله
اوم ثم الصايد الصيد كان اختفى عنه بغار من الارض او غيضة من الشجر فارسل
عليه فاخذه اكل على المشهور وشرط اشهب في جواز اكله رؤيته واشار لثالثها بقوله اولم يظن
نوعه من سباع تربض ام غنم مع علمه بانه من المباح ولرابعها بقوله او ارسل على نوع من
المباح كظبي وظهر خلافه من المباح كاسد فلا وهو قول اشهب واختاره التونسي وح و
ابن يونس وغيرهم خلافا لما مشى عليه في ضحايا الخلاف هل يسري خطأ الصفة الموصوف
ام لا وترد التونسي هل يجري على هذا الخلاف من ذبح كشاة يظنه نعجة والاصوب اكله الما
زري هذا البعد من اختلاف توهين من عرفه واشارة المازري بجريه على القولين على الخلاف
الاصولي في كون الجهل بالصفة جهلا بالذات او يدل على انه خلاف حقيقي وقال ابن بشير ما قلا
في حال ان لم ينفرد كانه بعينه اكل والا فلا ثم ذكر مسائل للحكم فيها على الاولى بعدها
منها فقال كما ان لحم حراما كالخنزير فارسل عليه واذا هو ظبي لم يوكل الان يدركه غير منفوذ
المقاتل ويذكيه او اخذ الجارح صيد غير مرسل عليه لم يوكل لعدم النية قال في الموطأ الا ان
ينوي ما صاد او لم يتحقق الصايد المسيح لصيده في شركة غيره اي بسبب شركة غير الجارح
له كما بالموقع مع الجارح والصيد وصاف ولم يعلم هل مات بسبب الجرح او لا فلا يوكل ولو
وقعت بهيمة في ماء ممكن رفع راسها منه وبحث بموضعه عنها ثم مات في اثر اكلها او ضر
ب بعشبه لم يوكل لاحتمال موته من السهم او السم كما يحتمل ما فيه من الاذية ولو ادرك ذكاته

كما قال مالك اخاف على من ياكله الموت وشركة كتابي مجوسي اي بارسال سواء كان له او لمسلم
اذا قتلاه معًا لا اقعد بحقق المبيح ولو وجداه حيا كان للمسلم ذكاته واخذ نصفه
ولو امتنع المجوسي من ذبح المسلم بيع وقسم ثمنه الا بموضع لا ثمن فيه فيملكه المسلم من ذكى
ان شاء ثم استطرد مسائل لا يوكل الصيد فيها فقال او نهشه اي الجارح ما اي صيد قدر
الصائد على خلاصه حيا منه اي ولم يفعل فلا يوكل لقدرته على ذكاته ويحتمل ان ذ
كاة بعد نهشه مع القدرة على خلاصه ليعلم هل مات من النهش او الذكاة لعدم تحقق
المبيح مع شركة غيره او اغرى الصائد الجارح في الوسط لعدم انبعاثه من نفسه
على المشهور فلا يوكل لان الاغراء لا يبيحه وهذه مستغنى عنها بقوله وما سبق
بارساله من يده ومراده بالوسط الاثناء لا حقيقته وقول الشارح ظاهر كلامه ان المشه
للشرك هو الاغراء البعيد وتراخي الصائد في اتباعه اي الصيد الا ان يتحقق الصائد
انه اذا اسرع لا يلحقه فيوكل حينئذ او حمل الصائد الالة التي يذبح بها مع غيره يعلم
الصائد انه يسبقه للصيد فادركه حيا ومات قبل امكان ذكاته فانه لا يوكل او حملها
بخرج مثلا بحيث لم يدركه لم يوكل لانه لم يجب عليه حملها في مكان لا يعسر عليه تناولها
منه كيده وكمه وحزامه واما لو ادركه حيا وذكاه لاكل او بات الصيد ثم وجده من الغد
او منفوذ المقاتل وفيه السهم او اثر الجارح لم يوكل على المشهور وكذا في الصحيح السنة ومفهو
م بات انه لو توارى عنه ثم وجده كذلك لاكله وهو كذلك وفي حكم مبيته ما لو رجع الصائد
بنيته ثم عاد واصابه من يومه لم يوكل اذ لعله لو كان في الطلب ولم يفرط وادرك ذكاته
قبل فوات عينه او انفاذ مقاتله فنرط حتى رجع قاله في المدونة ونحوه لابن الجلاب
او صدم الجارح الصيد او صدمه جبل بلا جرح ومات لم يوكل على المشهور وعض الجار
ح الصيد بلا جرح لم يوكل على المشهور ولو جرحه في السلبتين اكل اتفاقا بين الموانع ولو
في اذنه وقدمنا ان الصيد عند قوله جرح هاينه المسلتين او ارسل الصائد جارحه
او رمى سهمه على ما لم يره لكنه او قصد ما وجد الجارح او السهم في طريقه لم يوكل على المشهو
ر وهو ظاهر قال الشارح في الكبير هذا معنى قول ابن شاس لا خلاف انه لا يباح الارسال على
كل صيد بعموم بين يديه معناه يرسله على كل صيد وجده في طريقه اخذه او ارسل جارحا
ثانيا بعد مسك جارح الاول وقتل الثاني الصيد لم يوكل لانه بعد مسك الاول صار مقدو
را عليه فلا يوكل بالعقر ومفهومه ان الاول لو لم يمسك وانما امسك الثاني او
قتل لاكل وهو كذلك على المنصوص ومفهومه ايضا لو قتله الاول قبل وصول الثا
ني لاكل وهو كذلك ابن سلط قوله وقتل عطف على ارسل ويجوز ان يكون حالا
وقتل المعلم مع غير معلم او امر ملو جهل وقتل المعلم بعد امساكه الاصرية ولو ظن
انه قتل المعلم فقط هذا الموطا فيه وبعض شيوخه وفي مظنونه موجب حلم
ونحوه في قتل حجر ذي حد وما في المدونة في سهم مسموم او اضطرب الجارح فارسل

الصايد ومن شرط ان الحال انه لا يضطرب الا عند رؤية الصيد فاخذ الصيد لم يوكل مالك
انه قد يقصد صيدا او يضطرب على الصيد ويأخذ غيره قال في البيان وهذا اذا لم تكن العادة
خاصة وما لو نواه وغيره فانه يوكل وهذا قال [illegible] سوى الصايد مضطرب عليه وغيره
قت وبلاب بالاكل وعدمه وبهما قولان لكن بنا على انه الغالب كالمحقق او لا قال في المدونة انه
ي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي ان كان وراءها جماعة اخرى لم ير فيأخذ مالم ير ان يا
كله وقاله في البيان قال ومن الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما فيها مثل قول اشهب
انه لا يضح ان ينوي في ارسال ما لم يره والاول اظهر وعلل القابسي في المدونة بان غير المعين يتم
للمعين وكتب بكسب اي الزكاة بخلاف اوذكاه عقرا بنوعيه جارح وسهم فلو رمى سهم
او غيرها قاصد صيدا فصاد صيدا لم يوكل كضربه بقرة ونحوها بسيف يريد ذكاتها
فوافق الذبح او النحر ووجب تسمية فيقول لبسم الله في الانواع الثلاثة ان ذكر فترك
عمدا حرما الباجي لو سمى حين الرمي ثم قد رميه سمى لزكاته ايضا ولم ار فيه نصا انتهى قلت
كلام المدونة لا يقتضي ان يسم الله وانه لا يزيد الرحمن الرحيم وقاله ابو الحسن وغيره
ابن حبيب انه قال لبسم الله فقط او الله اكبر فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله ولا
الا الله اجزاه وكل تسمية ولكن ما تواطئ عليه الناس احسن لو هو بسم الله والله اكبر انتهى
وحمل بعضهم على الوفاق الاول وان المراد ذكر اسم لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وبن
جهة المعين المقصود ان لا يهل عليها بغير اسم الله ومفهوم شرط ان نسيانها لا يجر
م اكلها وهو كذلك ابن عرفة تسمية مطلوبة وتركها ناسيا عفو واستخفافا يجر
بها طرق اتفاق ابن بشير فيها وعمدا في حرمتها وكراهتها وحملها ثلاثة انظر
عزوها في القاهر لاكتفائها بحركة اللسان بن عرفة لو لم يسم اجير
ذبح اضحية تسمية من شرط عليه اسماعه اياها وقال سميت في سقوط اجره فقط او تضمينه
الاضحية ثالثها ان اجره ولا ضمان لشيخي عبد الحق وابي عمران محملها انه لا يظن عمل
تركها عمدا فيصدقا وناس ويقول ذلك في قول ابن عباس لما امر عبده بالتسمية ثلاثا
في كل مرة سميت ولم يسمعه والله لا اطعمها ابدا ليس ذلك على الناس اذا قال الذابح
سميت الا من اخذ به في نفسه فلا باس به وقال اسماعيل القاضي انكرها ابن عباس
لانه كان بالمدينة عبيد مجوس فخاف كونه منهم انتهى وتقدمت نظائرها فيما يجب
مع الذكر والقدرة وكره ابن حبيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح والعطاس قا
ل في الواضحة فلا يقوله لبسم الله والله اكبر محمد رسول الله ولا في العطاس الحمد لله
محمد رسول الله ولو قال مع ذلك وصلى الله على سيدنا محمد لم يكن تسمية لم مع الله سبحانه
وقال اشهب اكره ان يزاد على الموضعين عند الجماع والعثرة والتعجب واستحضار ابس
وقضاء الحاجة بين ذاتي ونظمها بعض متاخري القرويين فقال
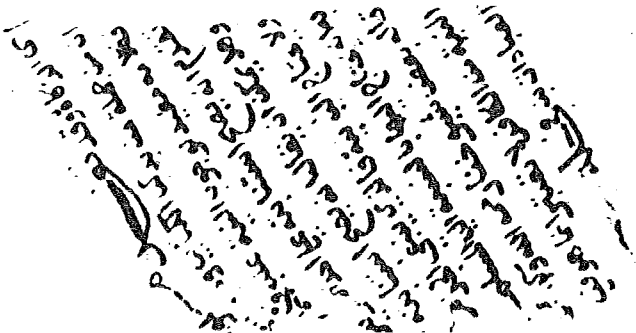
ذبح عطاس او جماع عثرة ... وتعجب وشهوة لبيع